

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٢٧ لسنة ٢٠١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتهما ؛

وعلى موافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٣ على انقضاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة «المقاولون العرب» بالسويس وأقاربهم حتى الدرجة الثالثة ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسته المنعقدة ٢٣/٣/٢٠١٤ على الانقضاء ؛

وعلى موافقة السيد اللواء محافظ السويس على انقضاء الجمعية المذكورة بتاريخ ٣١/٣/٢٠١٥ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بكتابه رقم (٣٢٢) المؤرخ ٤/٦/٢٠١٥ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

انقضاء الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بشركة «المقاولون العرب» بالسويس وأقاربهم حتى الدرجة الثالثة والمسجلة برقم (٤٩) فى ٣١/٨/١٩٩٦ ، وذلك لنقص عدد أعضائها عن الحد الأدنى اللازم لإنشائها .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢٠/٦/٢٠١٥

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م / مصطفى مديولى